The Relationship Of The UN Security Council With The International Criminal Court In The Light Of The Rome Statute

Dr. Ghassan Ali[*]
Dr. Maya Saftali[**]
Zahrat Alruhin Shawkat Ganjrawi[***]

(Received 30 / 11 / 2021. Accepted 6 / 2 / 2022)

□ ABSTRACT □

The international community has suffered many international crimes , where are war crimes , genocide and crimes against humanity have become a major obstacle facing the conscience and values of humanity , The first and second world wars witnessed a criminal environment in which crimes of great gravity were committed against humanity , and the temporary courts that were established by decision from the UN Security Council , based on its powers stipulated in Chapter VII , paved the way for the establishment of the International Criminal Court as a permanent international judicial body governed by the Rome Statute as a result of its failure to achieve criminal justice

It should be noted that the issue of the relationship between the UN Security Coucil and the International Criminal Court occupied a wide area of discussion during the Preparatory Committees for the establishment of the Criminal Court

Due to the different nature of the work of the United Nations Security Coucil , as it is considered a political organ concerned with political matters in the international community , while the International Criminal Court is an independent judicial organ from the United Nations , despite that the UN Security Council was granted broad powers under the Rome Statute Basically based on the Charter of the United Nations

Authorizing the Security Council to take measures that it deems appropriate to maintain international peace and security , especially that the crimes that the International Criminal Court is concerned with may constitute the greatest threat to international peace and security this calls for the intervention of the UN Security Council , The relationship between the UN Security Council and the International Criminal Court is nothing but an extension of its powers under Chapter VII of the Charter of the United Nations , There is no doubt that these broad powers have sparked controversy over the effects of these powers on the court's mechanism of work.

Will the Security Council , which is a political organ , have a positive role that contribubutes to activating the court's activity in prosecuting the perpetrators of international crimes , or will it have a negative role that disrupts the work of the court ?

[*]**Assisstant Professor - Faculty Of Law - Tishreen University - Lattakia – Syria.**
GhassanAli@gmail.com
[**]**Assisstant Professor-Faculty Of Law - Tishreen University - Lattakia – Syria.**
[***]**Postgraduate Student -Faculty Of Law - Tishreen University - Lattakia – Syria.**

علاقة مجلس الأمن الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية على ضوء نظام روما الأساسي

الدكتور غسان علي*

الدكتورة مايا صفطلي**

زهرة الروحين شوكت قنجراوي***

(تاريخ الإيداع 30 / 11 / 2021. قُبِل للنشر في 6 / 2 / 2022)

□ ملخّص □

لقد عانى المجتمع الدولي العديد من الجرائم الدولية حيث باتت جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية تشكل عائقا كبيرا يواجه ضمير البشرية وقيمها، فقد شهدت الحربان العالميتان الأولى والثانية جرائم ذات خطورة كبيرة ارتكبت في حق الإنسانية ، كما أن المحاكم المؤقتة التي أنشئت بقرار من مجلس الأمن الدولي استنادا لصلاحياته المنصوص عليها في الفصل السابع مهدت لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية دولية دائمة يحكمها نظام روما الأساسي نتيجة لفشل هذه المحاكم المؤقتة في تحقيق العدالة الجنائية ، ولابد من الإشارة إلى أن موضوع العلاقة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية شغل حيزا واسعا من النقاش أثناء مفاوضات اللجان التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية نظرا لاختلاف طبيعة عمل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، إذ يعتبر جهاز سياسي يعنى بالأمور السياسية في المجتمع الدولي بينما المحكمة الجنائية الدولية جهاز قضائي مستقل عن الأمم المتحدة ، وعلى الرغم من ذلك تم منح مجلس الأمن الدولي صلاحيات واسعة بموجب نظام روما الأساسي استنادا إلى أن ميثاق الأمم المتحدة منح مجلس الأمن اتخاذ التدابير التي يراها مناسبة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين لاسيما أن الجرائم التي تعنى بها المحكمة الجنائية الدولية قد تشكل أكبر تهديد للسلم والأمن الدوليين مما يستدعي تدخل مجلس الأمن الدولي ، فالعلاقة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية ما هي إلا امتداد لصلاحياته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و لا شك أن هذه السلطات الواسعة أثارت جدلا حول آثار هذه الصلاحيات على آلية عمل المحكمة الجنائية الدولية .

الكلمات المفتاحية : مجلس الأمن الدولي ، المحكمة الجنائية الدولية ، الإحالة ، إرجاء التحقيق والمقاضاة ، جريمة العدوان.

* مدرس – كلية الحقوق – جامعة تشرين – اللاذقية – سورية . GhassanAli@gmail.com

** مدرسة – كلية الحقوق – جامعة تشرين – اللاذقية – سورية.

*** طالبة ماجستير – كلية الحقوق – جامعة تشرين – اللاذقية – سورية.

مقدمة:

لقد شهدت المجتمعات البشرية وعلى مر العصور أشد الجرائم وحشية وضراوة في حق الإنسانية حيث وقفت السياسة الدولية والقوة العسكرية عاجزة عن وقف تلك المجازر والجرائم ولم تعرف هذه المجتمعات جهازا قضائيا جزائيا دوليا له قوة القانون رغم الحاجة لمحاكمة الجناة من أجل حفظ حقوق الإنسان في الأمن والسلام ووضع حد للثقافة العالمية المتمثلة في الإفلات من العقوبة ، لذلك كان لابد من السعي لإيجاد وسائل قانونية ضد هذه الانتهاكات والجرائم الوحشية ، وعلى اثر ذلك أنشئت العديد من المحاكم الجنائية الدولية كالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وتلتها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا وعلى الرغم من الدور الذي حققته هذه المحاكم في إيجاد نوع من الوسائل القانونية لردع مرتكبي الجرائم إلا أنها كانت مؤقتة وخاصة بحالات معينة ، ونتيجة للحاجة لقضاء جنائي دولي دائم يكرس العدالة الدولية الجنائية تقدمت مختلف الجهات الدولية إلى تقديم العديد من المشاريع مفادها إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لكنها ظلت رهينة التأييد والمعارضة من قبل الأطراف الدولية وبفضل جهود أصحاب الوسطية أبصرت المحكمة الجنائية الدولية النور عام 1998 وهو الحدث الذي شكل نقلة نوعية في تاريخ المجتمع الدولي منتصرا على هيمنة الولايات المتحدة التي حاولت إفشال مشروع إنشاء هذه المحكمة إلا أن هذا الانتصار كان نسبيا في ظل ما تضمنته بنود نظام روما الأساسي من صلاحيات واسعة لمجلس الأمن الدولي باعتباره جهاز سياسي بينما المحكمة الجنائية الدولية جهاز قضائي ، وقد كانت هذه العلاقة محل جدل ما بين مؤيد ومعارض فالبعض اعتبر أن هذه العلاقة تدعم نشاط المحكمة الجنائية الدولية بينما ذهب البعض إلى أن هذه العلاقة هي صراع مابين العدالة والسياسة وتعطيل لعمل واستقلالية هذه الهيئة القضائية

الدراسات السابقة :

1-يوبي عبد القادر، 2011 -2012 ،علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة وهران

مشكلة الدراسة : تتمحور مشكلة الدراسة بطرح التساؤل الآتي :

ما هو الأساس القانوني الذي يسمح بوجود علاقة مابين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية لاسيما أن هذا النوع من العلاقة الوظيفية ليس له مثيل في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بالرغم من أن هذه الأخيرة تعد من أجهزة الأمم المتحدة؟

أهداف الدراسة : هدفت هذه الدراسة إلى تحليل ومناقشة بنود نظام روما الأساسي المنظمة للعلاقة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية لمعرفة ما إذا كان واضعو نظام روما قد وفقوا في إيجاد ضمانات قانونية للحفاظ على النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية مستقلة في علاقتها مع مجلس الأمن الدولي أم أن الأمر لا يزال يحتاج إلى عمل ومراجعة خصوصا بعد الممارسة التي أجراها مجلس الأمن بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز التنفيذ.

منهج الدراسة :المنهج الوصفي التحليلي.

نتائج الدراسة : خلص الباحث إلى أن الدافع الأساسي لنسج هذه العلاقة الوظيفية يكمن في تطور دور مجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين في السنوات الأخيرة حيث وصل به الأمر إلى إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة وأدرجها ضمن تدابير الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كما أن أساس هذا التطور يكمن نتيجة لتوسع مفهوم تهديد السلم و الأمن الدوليين الذي أصبح يشمل حالات جديدة لم يسبق لمجلس الأمن أن عالجها في قراراته السابقة بالإضافة إلى ذلك يرى الباحث أن الحل الأفضل لحسن استعمال تلك السلطات واحترام نصوص نظام روما الأساسي

يتمثل في ضرورة تفعيل فكرة إصلاح مجلس الأمن بإعادة النظر في عضويته وإلغاء حق الفيتو وإخضاع سلطاته للرقابة القضائية .

2-صهيب خالد جاسم ، 2016 ،سلطة مجلس الأمن تجاه المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة 1 ، المجلد 1 ، العدد 2 ، الجزء 1 ، الموصل ، كلية العلوم السياسية

مشكلة الدراسة: تثور إشكالية البحث حول التساؤلات الآتية:

ما هو الأساس القانوني لمنح مجلس الأمن الدولي السلطات والصلاحيات تجاه المحكمة الدولية في إحالة أو تأجيل النظر في الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة وماهي الآثار المترتبة على ممارسة هذه السلطات ومن استفاد من منح مجلس الأمن هذه الصلاحيات تجاه المحكمة الدولية ؟

أهداف الدراسة :هدفت الدراسة إلى بيان الأساس القانوني لمنح مجلس الأمن الدولي هذه السلطات الواسعة (الإحالة،إرجاء التحقيق والمقاضاة ،الاختصاص بتقرير جريمة العدوان) تجاه المحكمة الجنائية الدولية ومفهوم وشروط ممارسة هذه السلطات والآثار القانونية المترتبة عليها والإشارة إلى بعض التطبيقات العملية التي مارسها مجلس الأمن باستخدام هذه السلطات تجاه المحكمة

منهج الدراسة : المنهج الوصفي التحليلي

نتائج الدراسة : خلص الباحث إلى أن العلاقة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية هي علاقة تعاونية تكاملية منصوص عليها في نظام روما الأساسي فضلا عن ميثاق الأمم المتحدة بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين

أهمية البحث و أهدافه :

- إن ارتكاب الجرائم الدولية كجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجريمة العدوان يمكن أن يشكل أكبر تهديد للسلم والأمن الدوليين مما يستدعي تدخل مجلس الأمن الدولي ومن هذا المنطلق تكرست علاقة وطيدة مابين حفظ السلم والأمن الدوليين والعدالة الجنائية
- إن موضوع العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و مجلس الأمن الدولي من النقاط المهمة جدا على مستوى القانون الدولي لاختلاف طبيعة عمل كل منهما حيث أن مجلس الأمن الدولي جهاز سياسي تابع للأمم لمتحدة يعنى بالأمور السياسية في الميدان الدولي بينما المحكمة الجنائية دولية جهاز قضائي مستقل تجاه الأمم المتحدة
- إن نظام روما الأساسي منح مجلس الأمن الدولي صلاحيات واسعة إلا انه لم ينظم أوجه هذه السلطات بشكل واضح مما جعل هذه الصلاحيات (سلطة الإحالة ، إرجاء التحقيق والمقاضاة ، تقرير جريمة العدوان) من أهم المسائل وأكثرها تعقيدا لأنها تثير الكثير من الإشكاليات القانونية الخطيرة والعديد من التساؤلات حول آثار هذه السلطات على آلية عمل المحكمة الجنائية الدولية

أهداف البحث :

- بيان الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن الدولي بموجب نظام روما الأساسي ومبررات منحها
- بيان اتجاهات الدول بشأن سلطة الإحالة وإرجاء التحقيق والمقاضاة واختصاص مجلس الأمن بتقرير جريمة العدوان
- تسليط الضوء على الآثار السلبية لهذه السلطات الخطيرة المقيدة لعمل المحكمة الجنائية والمقوضة لاستقلاليتها

إشكالية البحث :

إن مجلس الأمن الدولي بما له من سلطات خوله إياها ميثاق الأمم المتحدة يعتبر أهم آلية دولية ليس فقط على مستوى الأمم المتحدة بل حتى في مواجهة المنظمات الدولية خصوصا والمجتمع الدولي عموما ، ونظرا لوحدة الهدف بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين وقمع مرتكبي الجرائم الدولية ، فقد تم منح مجلس الأمن الدولي سلطات واسعة بموجب نظام روما الأساسي امتدادا لسلطاته في ميثاق الأمم المتحدة ، **مما يطرح الإشكالية الآتية :**

ما مدى تأثير الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن الدولي بموجب نظام روما الأساسي على آلية عمل المحكمة الجنائية الدولية واستقلاليتها ؟

ويتفرع عن هذا التساؤل عدة أسئلة فرعية :

ما هي اتجاهات الدول بشأن السلطات الممنوحة لمجلس الأمن الدولي ؟

ما هي الآثار السلبية الناجمة عن سلطة مجلس الأمن بالإحالة وإرجاء التحقيق والمقاضاة واختصاصه بتقرير جريمة العدوان؟

مخطط البحث :

المبحث الأول: الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن الدولي ومبررات منحها

المطلب الأول : سلطة مجلس الأمن الدولي بالإحالة وإرجاء التحقيق والمقاضاة

المطلب الثاني : اختصاص مجلس الأمن الدولي بتقرير وقوع جريمة العدوان

المبحث الثاني: تأثير سلطات مجلس الأمن الدولي على فعالية المحكمة الجنائية الدولية واستقلاليتها

المطلب الأول : الأثر السلبي لصلاحيات مجلس الأمن الدولي بموجب المادة 13 والمادة 16

المطلب الثاني : اختصاص مجلس الأمن الدولي بتقرير وقوع جريمة العدوان

منهجية البحث :

المنهج الذي تم اتباعه بما يتناسب مع طبيعة الموضوع المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل بنود النظام الأساسي المنظمة لعلاقة مجلس الأمن الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية بهدف معرفة ما إذا كان واضعو نظام روما الأساسي قد نجحوا في تكريس ضمانات قانونية للحفاظ على المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية مستقلة في علاقتها مع مجلس الأمن الدولي أم أن الأمر لا يزال يحتاج إلى عمل ، خصوصا بعد الممارسة العملية التي قام بها مجلس الأمن الدولي بعد دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ

المبحث الأول: الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن الدولي ومبررات منحها

إن علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية لم تظهر طفرة واحدة ، وإنما جاءت عبر مراحل عديدة قطعها المجلس في سبيل تفعيل العدالة الدولية الجنائية قبل إنشاء المحكمة الجنائية من خلال دوره في إنشاء محاكم خاصة لقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، حيث أن مجلس الأمن هو المنشأ الفعلي لإحدى أهم تجارب القضاء الدولي الجنائي ، وهما المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا ورواندا والتي استند في إنشائها إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[1] ، فميثاق الأمم المتحدة يعتبر أول أساس قانوني للعلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية كونه أنشأ منظمة الأمم المتحدة وبمثابة القانون الأعلى الذي تمتثل له ولا تخرج عنه ، حيث أن مجلس الأمن جهاز تابع لهذه المنظمة فان عمله وعلاقاته لا تخرج عن المسموح به وفق ميثاق الأمم المتحدة ، ويشترك مجلس الأمن مع المحكمة الجنائية الدولية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وردع مرتكبي الجرائم الدولية ، فكلاهما كان سبب وجوده الكم الهائل من الحالات التي هددت السلم والأمن الدوليين سواء في الحروب العالمية الأولى والثانية[2] ، وما تلتها من انتهاكات دولية لحقوق الإنسان طيلة القرن العشرين 3 ، وبناء على هذا الاشتراك في الغاية ، فقد أسس الميثاق بعض الصلاحيات والسلطات لمجلس الأمن التي تقوده إلى علاقة حتمية مع المحكمة الجنائية الدولية وبالأخص ما ورد في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، كما أن نظام روما الأساسي يعتبر أساس قانوني أخر نص صراحة على هذه العلاقة من خلال بنوده التي أظهرت التطور الحاصل في اختصاصات المجلس وان كان ميثاق الأمم المتحدة لم يشر بصراحة لهذه العلاقة ونظام روما لم يفصل بشكل كبير فان الاتفاق التفاوضي قد تعمق نوعا ما في هذه العلاقة [4].

المطلب الأول : سلطة مجلس الأمن الدولي بالإحالة وإرجاء التحقيق والمقاضاة

إن منح مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية كانت محل جدل وخلاف خلال مفاوضات روما ، فوفود الدول العربية [5] اعترضت على منح مجلس الأمن هذه السلطة الخطيرة خوفا من التأثير على مصداقية المحكمة وتقويض استقلاليتها وجعلها مجرد أداة مسيسة مرهونة بإرادة الدول الكبرى وخاصة الأعضاء الدائمين ، لكن جانب آخر من الوفود وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية دافعت عن هذه السلطة ، حيث رأت أن منح مجلس الأمن الدولي

[1] نتيجة للأحداث الفظيعة والمأساوية التي حدثت في بداية التسعينات والتي مست البوسنة والهرسك (يوغوسلافيا سابقا) وما ترتب عنها من قتل وتعذيب وجرائم إبادة جماعية وكذلك ما وقع في رواندا من قتل وتعذيب بسبب الحرب الطائفية بين قبيلتي الهوتو والتوتسي قام مجلس الأمن الدولي سعيا منه في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين سيما في ظل غياب آليات قادرة على محاكمة مرتكبي هذه الجرائم بإنشاء محكمة دولية لمقاضاة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغوسلافيا بموجب القرار 808 كذلك في رواندا بموجب القرار 955 راجع : الطراونة مخلد ، 2003 ، القضاء الجنائي الدولي ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد 3 ، السنة 27 سبتمبر ، ص 147

[2] هذا ما أكدته ديباجة ميثاق الأمم المتحدة (نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية أحزانا يعجز عنها الوصف....

[3] لقد أكدت الفقرة الثانية من ديباجة نظام روما (إن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ....وإذ تضع باعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة

[4] جاءت المادة 17 من الاتفاق التفاوضي تحت عنوان التعاون بين مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية حيث نصت (عندما يقرر مجلس الأمن ، متصرفًا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن يحيل إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عملا بالفقرة ب من المادة 13 من النظام الأساسي حالة ارتكبت فيها على ما يبدو جريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفقرة 5 من النظام الأساسي فان الأمين العام للأمم المتحدة يحيل على الفور مقرر مجلس الأمن الخطي إلى المدعي العام.....

إذا اتخذ مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق قرارا يطلب فيه من المحكمة عملا بالمادة 16 من النظام الأساسي بعدم البدء في أي تحقيق أو مقاضاة فان الأمين العام يحيل هذا الطلب على الفور إلى رئيس المحكمة ومدعيها العام

[5] عبر مندوب ليبيا عن رأي دولته الرافض لسلطة الإحالة بقوله: إن إعطاء مجلس الأمن الدولي مثل هذا الحق سيهز حياد واستقلالية المحكمة ومثل هذا الترتيب سوف يمكن الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن من جعل المحكمة أداة لممارسة الضغط على البلدان الصغيرة والنامية.

سلطة الإحالة تعزيز لفاعلية المحكمة [1] بحجة أن طبيعة الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة جرائم هي بطبيعتها مهددة للسلم والأمن الدوليين ، بالإضافة إلى أن منح هذه الصلاحية ستغني عن إنشاء محاكم جنائية مؤقتة ، وانتهى هذا الجدل بالاعتراف للمجلس بسلطة الإحالة استنادا لما تضمنته الفقرة ب من المادة 13 من النظام الأساسي والفقرة الأولى من المادة 17 من الاتفاق التفاوضي المنظم للعلاقة بين المحكمة ومنظمة الأمم المتحدة ، وبالتالي أصبح بيد المجلس بعد الاعتراف له بسلطة تحريك اختصاص المحكمة الحق باتخاذ التدابير الفعالة التي تمنع الأسباب المهددة للسلم والأمن الدوليين وتسمح بإزالتها لقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم والأمن الدوليين [2]

أي أن مجلس الأمن الدولي يمارس سلطة الإحالة وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فهي إجراء يدخل ضمن التدابير التي يتخذها المجلس بعد معاينة الحالة المهددة للسلم والأمن الدوليين وفقا للمادة 39 من الميثاق ، حيث أن المعاينة للحالة المهددة للسلم والأمن الدوليين شرط جوهري قبل إحالة الحالة إلى المدعي العام للمحكمة كما أن هذا الإجراء يتطلب موافقة 9 أصوات من بينها أصوات الأعضاء الدائمين فسلطة الإحالة ما هي إلا تطبيق لسلطاته بموجب ميثاق الأمم المتحدة .

وبناء على هذه السلطة الممنوحة قام مجلس الأمن الدولي بالتدخل في النزاع الليبي الذي عرف في بدايته بالطابع السلمي من أجل المطالبة بإطلاق سراح محامي ضحايا مجزرة أبو سليم في مدينة بنغازي ، إلا أنه سرعان ما تحول إلى نزاع مسلح نتيجة القوة المفرطة التي تعاملت بها قوات الأمن مع المتظاهرين ، مما أدى إلى ازدياد المظاهرات الشعبية واتساع رقعة الاحتجاجات لتعم كامل أنحاء البلاد ، وأمام هذا الوضع واشتداد النزاع بين الطرفين تدخل المجتمع الدولي من بوابة مجلس الأمن الذي أصدر العديد من القرارات الدولية ، لعل أهمها وأسرعها على الإطلاق في تاريخ تدخل مجلس الأمن الدولي في النزاعات الدولية القرار رقم 1970 الصادر في 26 شباط عام 2011 ، أي بعد أقل من عشرة أيام من اندلاع الثورة الليبية والذي أحال بموجبه الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وإعمالا لنص المادة 13 من نظام روما الأساسي حيث نص في الجزء الثاني المتعلق بإحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية في الفقرات من 4 إلى 8 على ما يلي:

4- يقر إحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذ 15 شباط عام 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية .

5- يقرر أن تتعاون السلطات الليبية تعاونا كاملا مع المحكمة ومع المدعي العام وتقدم لهما ما يلزم من مساعدة عملا بمقتضيات هذا القرار ، وإذ يسلم بأن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب ذلك النظام ، يحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية وسائر المنظمات الدولية المهتمة بالأمر التعاون التام مع المحكمة والمدعي العام .

6- يقرر أن الرعايا أو المسؤولين الحاليين أو السابقين أو الأفراد القادمين من دولة خارج الجماهيرية العربية الليبية وليست طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يخضعون للولاية القضائية الحصرية لتلك الدولة في جميع ما يزعم وقوعه من تصرفات أو أعمال تقصير ناجمة عن العمليات التي ينشئها أو يأذن بها مجلس الأمن في الجماهيرية العربية الليبية أو تكون متصلة بها ما لم تتنازل الدولة صراحة عن تلك الولاية القضائية الحصرية

[1] المخزومي محمد عمر، 2008 ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ص358 -359.

[2] عبد الوهاب شيتر، 2014، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ص 29 ص 30.

7- يدعو المدعي العام إلى إفادة المجلس بالإجراءات المتخذة عملا بهذا القرار في غضون شهرين من اتخاذه ومرة كل ستة أشهر بعد ذلك.

8- يسلم بأن الأمم المتحدة لن تتحمل أي نفقات تنجم عن قرار الإحالة بما في ذلك ما يتصل بها من نفقات تتعلق بالتحقيقات أو الملاحقات القضائية وان تتحمل تلك التكاليف أطراف نظام روما الأساسي والدول التي ترغب في الإسهام فيها طواعية[1] .

وأصدر القرار رقم 1970 بالإجماع من قبل الدول الدائمة العضوية ، والقاضي بإحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية ، حيث اعتبر مجلس الأمن الدولي أن الهجمات الممنهجة الواسعة النطاق التي جرت في ليبيا ضد السكان المدنيين يمكن أن ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية.

كما أعرب مجلس الأمن في قراره عن قلقه العميق إزاء مقتل المدنيين وأدان التحريض الذي تقوم به الحكومة الليبية ضد السكان المدنيين ، إلا أنه من جهة أخرى تضمن هذا القرار نصا يعفي رعايا الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن وحلفائها من المتابعة القضائية ، وبالتالي يمكن أن نلاحظ نوعا من التناقض ، فمن جهة أحال مجلس الأمن الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية التي نصت على مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة ، ومن جهة أخرى فرض الحصانة على بعض الأفراد حتى لو ارتكبوا جرائم خطيرة ، فالفقرة 6 من القرار 1970 تكرس انتقائية واضحة ، فالمحكمة لا يمكنها أن تمارس اختصاصها على الأشخاص التابعين لدول غير أطراف في نظام روما الأساسي مما يؤكد على نية مجلس الأمن الدولي في تجميد اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم التي يرتكبها هؤلاء الأشخاص إذا كانت هنالك دواع ، لذلك فيكفي أن تكون إحدى الدول المساهمة في عملية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة من الدول غير الأطراف بغض النظر عما إذا كان الخاضعون لأوامرها من رعايا دول أطراف أم لا ليتمتع كافة الموظفين الحاليين والسابقين العاملين لديها بالحصانة من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ولم يقتصر نظام روما الأساسي على منح مجلس الأمن سلطة الإحالة وإنما منحه صلاحية إرجاء التحقيق أو المقاضاة لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد بناء على طلب من مجلس الأمن ويجوز له تجديد هذا الطلب[2] ، وقد تم منح هذه الصلاحية لنفس الاعتبارات التي منحت من أجلها سلطة الإحالة ، فإذا كان أساس الإحالة يكمن في ارتكاب جرائم دولية تهدد السلم والأمن الدوليين فان أساس إرجاء التحقيق والمقاضاة يكمن في أن تدخل المحكمة في الجرائم التي تدخل في اختصاصها في ظرف زمني معين سوف يعكر صفو السلم والأمن الدوليين[3]

وقد كانت هناك مناقشة حادة أثناء المفاوضات حول مشروع المادة 16 ، حيث طالبت العديد من الدول إزالتها نهائيا من النظام الأساسي للمحكمة [4] إلا أن الدبلوماسية الأمريكية دافعت بكل قوة لبقاء هذه المادة من أجل منع المحكمة الجنائية الدولية من محاكمة جنودها المتورطين في جرائم دولية ، حيث أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية بعد عدة أيام من دخول معاهدة روما حيز التنفيذ عن نيتها باستخدام حق الفيتو في كل الطروحات المتعلقة بعمليات حفظ السلام في

[1] راجع: القرار 1970 (2011) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6491 المعقودة في 26 شباط 2011 (2011)1970 /S/ RES/

[2] نصت المادة 16 من نظام روما الأساسي (لا يجوز البدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها) ، راجع نظام روما الأساسي

[3] عميمير نعيمة ، 2007 ،الربط بين فكرة إصلاح الأمم المتحدة بإدخال تعديلات جوهرية على ميثاقها وتحقيق التوازن بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية ، ورقة مقدمة إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية ، طرابلس ، ليبيا ص 20

[4] عارضت الدول العربية إمكانية منح مجلس الأمن سلطة تعليق نشاط المحكمة حيث أوضح مندوب المملكة الأردنية الهاشمية موقف دولته الرافض لهذه الصلاحية منوها لضرورة إبعاد الحكمة الجنائية الدولية عن الضغوطات السياسية ، بينما ذهب البعض لتقديم اقتراحات للحد من خطورة هذه السلطة حيث اقترحت بلجيكا بأن يسند للمدعي العام سلطة المحافظة على أدلة الجريمة خلال المدة التي يتم فيها إرجاء أو إيقاف الإجراءات .

المستقبل في حال عدم تفعيل مجلس الأمن للمادة 16 من أجل حماية عمليات الأمم المتحدة من الملاحقة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية وبالفعل تبنى مجلس الأمن القرار 1422 في 12- 7-2002 القاضي بإعفاء موظفي الأمم المتحدة التابعين للدول غير الأطراف من المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثني عشر شهرا ، وقد أعرب مجلس الأمن في الفقرة الثانية من القرار عن نيته في إرجاء الملاحقة أمام المحكمة الجنائية الدولية كلما دعت الحاجة ، أي كلما هددت الولايات المتحدة باستخدام الفيتو في مجلس الأمن فيما يتعلق باستمرار عمليات حفظ السلام وبالفعل وافق مجلس الأمن على تمديد الحصانة لمدة سنة أخرى بقراره 1487 في تاريخ 12 -6- 2003 [1]

نستنتج مما سبق هيمنة الأمم المتحدة على نصوص نظام روما الأساسي من خلال جهازها السياسي مجلس الأمن بهدف إضعاف دور المحكمة الجنائية وتقييدها بمجلس الأمن الدولي ، فمنح الحصانة بموجب المادة 16 يتعارض مع المحكمة الجنائية الدولية التي استبعدت الحصانة ولا تتجلى فيها مظاهر التعاون بهدف القضاء على الجرائم الدولية المهددة للسلم والأمن الدوليين وإنما فيها نوع من التبعية والرضوخ للولايات المتحدة التي تبنت موقف عدائي تجاه هذه المحكمة وأرادت بكافة السبل تقويض استقلاليتها وفعاليتها ، فلم يقتصر عداء الولايات المتحدة الأمريكية على الطروحات الغريبة التي كانت تعرضها أثناء مفاوضات مؤتمر روما الدبلوماسي تماشيا مع مصالحها الذاتية بل كثفت جهودها الدبلوماسية للتضييق أكثر على المحكمة بإبرامها الاتفاقيات الثنائية بهدف وقاية الجنود الأمريكيين من الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية من أجل الوقوف ضد أي تعاون يقضي بتفعيل اختصاصها كالاتفاق الذي وقعته الولايات المتحدة الأمريكية مع كل من رومانيا وطاجاكستان (دول أطراف في المحكمة ومصادقة عليها) يمنع بموجبه تسليم الرعايا الأمريكيين إلى المحكمة الجنائية الدولية [2] وصولا إلى ضغطها على المحكمة الجنائية الدولية لمنح مجلس الأمن صلاحيات واسعة قد يساء استعمالها لاسيما أن المادة 39 التي تنص على الحالات المهددة للسلم والأمن الدوليين هي غامضة وخاضعة للسلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي.

المطلب الثاني : اختصاص مجلس الأمن الدولي بتقرير وقوع جريمة العدوان:

لقد اهتم واضعو نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان نظرا لكونها إحدى الجرائم الخطيرة التي شغلت اهتمام المجتمع الدولي بأسره حيث أدرجت جريمة العدوان ضمن المادة الخامسة من نظام روما الأساسي ، وقد أشارت المادة ذاتها في الفقرة الثانية إلى أن المحكمة تمارس اختصاصها في جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن يعرف جريمة العدوان ، ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة على أن يشترط أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق منظمة الأمم المتحدة وفقا للمادتين 121 و123 من نظام روما الأساسي[3]، وقد تباينت الآراء ما بين مؤيد ومعارض حول تعريف العدوان ، وكما هو معلوم أول من تزعم هذا الرفض الولايات المتحدة الأمريكية بحجة وجود تعريف ثابت للعدوان لا يتناسب مع التطور المستمر للقانون

[1]الحسيني عبد الكريم ظافر محمد ، 2016 ، تدخل مجلس الأمن في المحكمة الجنائية الدولية ، مقدمة كجزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في الحقوق ، جامعة بيروت العربية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ص 100 ص 101

[2]عيتاني زياد ، 2009، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ص445 -446

[3]نصت المادة 121 (- بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ هذا النظام الأساسي يجوز لأية دولة طرف أن تقترح تعديلات عليه ويقدم نص الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليقوم على الفور بتعميمه ....يصبح أي تعديل فيما يتعلق بالمادة 5 من هذا النظام الأساسي نافذا بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تقبل التعديل وذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها وفي حال الدولة الطرف التي لا تقبل التعديل يكون على المحكمة ألا تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل .....) كما نصت المادة 123 (بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفذ هذا النظام الأساسي يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمرا استعراضيا للدول الأطراف للنظر في أية تعديلات ويجوز أن يشمل الاستعراض الجرائم الواردة في المادة 5 دون أن يقتصر عليها.....) راجع : نظام روما الأساسي المؤرخ في 17 تموز 1998 ودخل حيز التنفيذ في 1 تموز 2002.

الدولي ، كما أن ميثاق الأمم المتحدة بما تحتويه من نصوص تتعلق بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين تغني عن إيجاد تعريف للعدوان بينما ذهبت الدول المؤيدة وعلى رأسها الاتحاد السوفييتي إلى أن وضع تعريف للعدوان يساهم في تسهيل مهمة القاضي الجنائي الدولي في تطبيق القانون الدولي الجنائي على مرتكبي جريمة العدوان وبمثابة تدبير وقائي ينذر بتوقيع العقاب على من يرتكب هذه الجريمة ويساعد على حفظ السلم والأمن الدوليين[1]

ومن جانبنا نؤيد الرأي الثاني المؤيد لإيجاد تعريف موحد للعدوان يوضح أركان هذه الجريمة والعقوبة المترتبة عليها لأن ذلك يسهم في ردع مرتكبي جريمة العدوان خوفا من العقاب

وبانعقاد المؤتمر الاستعراضي في مدينة كمبالا عام 2010 تم التوصل إلى إنهاء هذا الجدل باعتماد تعريف للعدوان في لب التعديلات التي طالت النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث أدرج القرار (RC/RES.6) المادة 8 مكرر من النظام الأساسي متضمنة تعريف وأركان العدوان حيث نصت (لأغراض هذا النظام الأساسي تعني جريمة العدوان قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل لسياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طبيعته وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة) ، ولأغراض الفقرة 1 يعني العمل العدواني استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 المؤرخ 14 كانون الأول عام 1974

وعلى الرغم أن مؤتمر كمبالا أدرج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية وبالتالي أصبحت جريمة واضحة المعالم إلا أن تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر بجريمة العدوان بقيت رهنا بشروط معينة ، حيث أثير الجدل حول إشكالية العلاقة ما بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي الذي تمنحه المادة 39 بتقرير وجود حالة عدوان تهدد السلم والأمن الدوليين

فقد نص القرار (RC/RES.6) في المادة 15 مكرر على أنه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات المتعلقة بالعدوان من ثلاثين دولة طرف ، ومن جهة ثانية تم فرض شرط صدور قرار يتخذ بأغلبية الدول الأطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي وذلك بعد الأول من كانون الثاني عام 2017 ، كذلك لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا بناء على قرار من مجلس الأمن يقر بوجود عمل عدواني يستدعي تدخل المحكمة الجنائية الدولية فإذا قرر ذلك يمكن للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بهذه الجريمة ، وأكدت المادة 15 مكرر أنه في حالة عدم اتخاذ مجلس الأمن لقرار في غضون 6 أشهر من تاريخ تبليغه يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان بعد أخذ إذن من الدائرة التمهيدية بشرط ألا يكون مجلس الأمن قد قرر خلاف ذلك [2]

نستنتج أن بالرغم من إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا أن اختصاصها معلق ومرهون بإرادة مجلس الأمن الدولي على تقرير وجود عمل عدواني بناء على صلاحياته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مما سيقيد عمل المحكمة ويحد من استقلاليتها وستظل تابعة لمجلس الأمن الدولي وبالأخص الدول الدائمة العضوية التي تملك حق النقض (حق الفيتو) مما يعيق عمل المحكمة ويجعل العدالة الجنائية مقيدة بمصالح الدول الكبرى .

[1] كوسيلة بن حاسين ، واعمر محند عفرون ، 2014- 2015 ، السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تكييف جريمة العدوان ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية- ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ص8

[2] راجع القرار (RC/RES.6) ICC-ASP/9/25,

المبحث الثاني: تأثير سلطات مجلس الأمن الدولي على فعالية المحكمة الجنائية الدولية واستقلاليتها

إن علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي من أهم النقاط التي أثارت إشكالات أثناء مؤتمر روما واتسم الجدال بكونه سياسي أكثر مما هو قانوني ، وعلى الرغم من معارضة الدول على منح مجلس الأمن الدولي هذه الصلاحيات الواسعة بموجب نظام روما الأساسي إلا أن الاتجاه الغالب وعلى رأسه الولايات المتحدة الأمريكية نجح بفرض رأيه وذلك بوضع المادة 13 التي أعطت مجلس الأمن الدولي سلطة الإحالة ، كذلك المادة 16 التي منحت مجلس الأمن الدولي سلطة أكثر خطورة ألا وهي سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة ، ولم يقتصر الأمر على الإحالة أو الحق بتعليق تحقيق أو محاكمة وإنما تم إعطاءه الاختصاص بتقرير وجود عمل عدواني من عدمه ، وإذا كان لهذه الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن الدولي ايجابياتها إلا أنها قيدت عمل المحكمة الجنائية الدولية بمطرح ما.

المطلب الأول : الأثر السلبي لصلاحيات مجلس الأمن الدولي بموجب المادة 13 والمادة 16

إذا كان لسلطة الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن الدولي ايجابياتها في توقيع المسؤولية الجنائية الفردية على مرتكبي الجرائم الدولية لاسيما تمكين المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من النظر في الجرائم المرتكبة في إقليم دولة غير طرف في نظام روما الأساسي أو المرتكبة من قبل رعايا هذه الدولة كما هو الحال في قضية السودان ، كذلك عدم الحاجة لإنشاء محاكم جنائية خاصة للنظر في جرائم محددة كما حدث في يوغوسلافيا ورواندا مما يدعم دور المحكمة الجنائية الدولية ، إلا أنها تحتوي على جانب سلبي حيث أن منح مجلس الأمن الدولي سلطة الإحالة متصرفا وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من شأنه إتاحة الفرصة أمام الدول دائمة العضوية لتوجيه قرارات مجلس الأمن بما يخدم مصالحها وسياساتها مما يؤدي إلى تقويض استقلالية المحكمة والسيطرة عليها من قبل هذه الدول [1]

كذلك تكمن خطورة هذه السلطة في تعطيل العمل بمبدأ التكامل الذي يعطي الأولوية للقضاء الوطني على حساب المحكمة الجنائية الدولية ، فإذا تمت الإحالة عن طريق مجلس الأمن وبموجب الصلاحيات المخولة له في إطار الفصل السابع فله أن يرغم الدولة على التنازل عن الاختصاص لصالح المحكمة الجنائية الدولية ،حيث نصت المادة 25 من الميثاق(يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق)

كذلك نصت المادة 103(إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي أخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق)

يتضح مما سبق أن المحكمة الجنائية عندما ينعقد اختصاصها بناء على قرار من مجلس الأمن فاختصاصها اختصاص أصيل يسمو على المحاكم الجنائية الوطنية ولا مجال لتطبيق مبدأ التكامل ، وبالرغم من اتجاه البعض للقول بأن إحالة مجلس الأمن غير مؤثرة على مبدأ التكامل بل محكومة به لأنه يجب على مجلس الأمن أن يأخذ بعين الاعتبار مدى رغبة الدولة المعنية وقدرتها على مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية ، فالأمور المتعلقة بقبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية يجب مراعاتها مهما كانت جهة الإحالة لكن قضية دارفور أظهرت عكس ذلك [2]

[1] كامل سيد شريف ، 2004 ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص156-157

[2] إن القرار 1593 الصادر عن مجلس الأمن والذي أحال الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية رغم استناده إلى مواد عديدة في تأسيسه القانوني للقرار كمواد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وبعض مواد نظام روما الأساسي إلا انه نسي أو تناسى أهم مادة وهي المادة 13 من نظام روما الأساسي ، راجع : فيصل محمد ساسي ، 2013 -2014 ، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان - كلية الحقوق والعلوم السياسية ،ص 205 .

كما أن الاعتراف لمجلس الأمن الدولي بصلاحية الإحالة يشكل مساس بسيادة الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي ، فتطبيق أحكام اتفاقية روما على الدول غير الأطراف انتهاكا صارما لسيادات هذه الدول وهو ما قد يضعف ثقة المجتمع الدولي بعدالة المحكمة الجنائية الدولية

على الرغم من الأثر السلبي لسلطة الإحالة وتقييدها لعمل المحكمة الجنائية إلا أن منح مجلس الأمن إرجاء التحقيق والمحاكمة لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد قيد خطير على اختصاص المحكمة الجنائية وفشل ذريع بالنسبة للدول الراغبة بإنشاء محكمة جنائية قوية ومستقلة ، ولابد من الإشارة إلى أن صياغة المادة 16 أشارت إلى أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة التأجيل في أية مرحلة تكون عليها الدعوى المنظورة أمام المحكمة سواء كانت المحكمة قد بدأت للتو مباشرة اختصاصها أو حتى لو كانت قد قطعت شوطا كبيرا في جمع الأدلة وإجراءات التحقيق مما يثير الخوف من تعسف مجلس الأمن بطلب التأجيل إلى ما لا نهاية [1]، لا سيما أنها سلطة غير محددة المدة مما يؤدي إلى ضياع الأدلة وآثار الجريمة وبالتالي التأثير على سير التحقيقات وشل عمل المحكمة الجنائية [2]

وبالرغم من سلطة مجلس الأمن بإرجاء التحقيق أو المقاضاة خاصة بالمحكمة الجنائية الدولية فقط دون القضاء الوطني إلا أنها قد تعيق القضاء الوطني المختص في نظر الدعوى مادام الأصل عدم انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية إلا إذا كان الاختصاص القضائي الوطني غير منعقد أو في الحقيقة لا يراد له أن ينعقد ، فالمحكمة الجنائية الدولية جاءت مكملة للولايات القضائية الوطنية لكن وجود سلطة الإرجاء من شأنه شل التطبيق العادي والطبيعي لمبدأ التكامل وبالتالي انغلاق كل السبل أمام إرساء قيم العدالة ومنع إفلات المجرمين من العقاب[3]

وقد قدمت بعض الدول اقتراحات للحد من خطورة تجديد قرار مجلس الأمن بإرجاء التحقيق أو المقاضاة إلا أن هذه الآراء لم يؤخذ بها[4] ، حيث أقر النظام الأساسي عدم وضع حد أقصى لمدة تجديد قرار مجلس الأمن

المطلب الثاني : تأثير تقييد اختصاص المحكمة الجنائية في جريمة العدوان على فعاليتها

شكلت إحالة مجلس الأمن الدولي نقطة تحول في تاريخ المجتمع الدولي القاضية بمحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب نظرا لتمتع القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بالقوة القانونية فضلا عن مكانة هذا الجهاز على المستوى الدولي بالنظر بالمهمة الموكلة إليه بموجب ميثاق الأمم المتحدة (حفظ السلم والأمن الدوليين) ، والتي تعد في الوقت ذاته تحقيقا للعدالة الجنائية الدولية ، وكما أشرنا سابقا فإن إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية كان محل جدل مستفيض[5] نظرا لأن اختصاص المحكمة بشأن هذه الجريمة يرتبط ارتباطا وثيقا بسلطات مجلس الأمن ، بحيث لا يمكنها التصدي لمرتكبي جريمة العدوان من تلقاء ذاتها إلا بشروط معينة مما يؤدي إلى الإفلات من العقاب ويؤثر على مكانتها كنظام قضائي دولي ، فالمحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان إلا بعد صدور قرار مسبق من مجلس الأمن يكيف فيه العمل العدواني، فإن ذلك يشكل قيد على سلطات المدعي العام الخاصة بالتحقيق والمقاضاة إلى غاية صدور قرار ايجابي من مجلس الأمن.

[1]- سراج محمد عبد الفتاح ، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص116

[3]باسيل يوسف، العبيدي حسون عكاب خالد تبنوا الاتجاه القائل أن الإرجاء يغل يد القضاء الوطني في نظر الدعوى بينما ذهب البعض(د. عبد الحسن عزت علا) بان الإرجاء لا يغل يد القضاء الوطني في نظر الدعوى ذلك أن المادة 16 جاءت مخاطبة للمحكمة لوحدها وبالأخص إذا أصبح القضاء الوطني قادر وتوفرت له الرغبة في المقاضاة ونظر الدعوى ، راجع فيصل محمد ساسي، مرجع سابق ، ص182

[4]اقترحت أمريكا اللاتينية أن يكون هذا القرار قابلا للتجديد لمرة واحدة فقط

[5]لقد عبرت جمهورية مصر العربية عن رفضها المطلق لدور مجلس الأمن أمام المحكمة بخصوص جريمة العدوان وصرحت بالقول أنها ترفض أن يسمح لمجلس الأمن بفرض تغيرات على المحكمة ، وصرحت سوريا على لسان مندوبها على أنه إذا تركت المسالة إلى مجلس الأمن بما يتصف به من حق النقض البغيض في تحديد المسائل التي يتعين إحالتها إلى المحكمة فان استقلالية هذه المحكمة سوف تتعرض لخطر جديد.

لذلك هذه السلطة قد تقيد عمل المحكمة نظرا للطبيعة السياسية لمجلس الأمن حيث يمكن أن تستغل هذه السلطة الدول الدائمة العضوية لإنقاذ رعاياها أو رعايا الدول الحليفة لها ، كما أن المادة 39 أعطت مجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة سواء من حيث تكييف الوضع واعتباره عملا عدواني أو من حيث مدى مناسبة تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق ، ففي حال إصدار مجلس الأمن قرار بعدم وجود عمل عدواني تلتزم المحكمة الجنائية الدولية وتجمد صلاحيات المدعي العام ، إذ يعتبر هذا القرار نهائي بغض النظر عن مشروعيته ، ولكن يجوز للمدعي العام أن يمارس صلاحياته بالتحقيق والمقاضاة في حال سكوت مجلس الأمن وعدم إصداره أي قرار يكيف الحالة المدعى أنها تشكل جريمة عدوان في غضون ستة أشهر إلا أنه مقيد بإذن من الدائرة التمهيدية ليباشر التحقيق ، ومع ذلك فإن مجلس الأمن يحتفظ بموجب المادة 16 بسلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة ، فله أن يؤجل أو يوقف عمل المدعي العام متى شاء ، كما أن الممارسة الفعلية لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية عن هذه الجريمة لن يكون إلا بعد سنة 2017 مع ترك الباب مفتوحا للدول لقبول اختصاص المحكمة الجنائية بالنظر في جريمة العدوان[1].

برأيي أن منح مجلس الأمن الدولي هذه الصلاحيات الواسعة ضمن محكمة جنائية دولية تسعى لإرساء قيم العدالة ولتكون هيئة قضائية مستقلة غير تابعة أو مسيسة لجهاز آخر عقبة أمام فعالية هذه المحكمة واستقلاليتها ، كما أن المادة 39 التي يستند إليها مجلس الأمن لتقييم وجود عمل عدواني هي غامضة وغير واضحة ، بالإضافة إلى أن الواقع العملي أثبت امتناع مجلس الأمن عن استعمال مصطلح العدوان في حالات عديدة كغزو العراق للكويت عام 1990 مما يؤكد انتقائية مجلس الأمن وتعامله الكيفي في تحديد وقوع عمل من أعمال العدوان ، كما أن منح سلطة الإحالة وإرجاء التحقيق والمقاضاة كي لا ينشأ مجلس الأمن محاكم خاصة تغني عن وجود المحكمة الجنائية أمر لا يبرر هذه السلطات الخطيرة التي تجعل المحكمة الجنائية في تبعية لمجلس الأمن المسيس الخاضع لإرادة الدول الكبرى، كذلك ترك الباب مفتوحا للقبول أو الرفض فيما يتعلق بجريمة العدوان سيؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب، كما أن دور مجلس الأمن الدولي في تحديد جريمة العدوان يقيد اختصاص المحكمة الجنائية ، ومن جانب آخر في حال انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني فانه يصعب إقامة محاكمة وطنية جادة لمرتكبي جريمة العدوان الذين ينظر إليهم في أوطانهم على أنهم أبطال مما يعيق تطبيق مبدأ التكامل.

الخاتمة :

حاول واضعو نظام روما الأساسي تمكين المحكمة الجنائية الدولية من الوصول إلى معيار العالمية من خلال التعاون مع هيئة الأمم المتحدة ، حيث أن إشراك أعلى هيئة مسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين في قمع الجرائم الدولية يشكل مركز قوة في عمل المحكمة نظرا لما تملكه هذه الهيئة من إمكانيات ضخمة كفيلة لدعم نشاطها في ظل الثغرات التي تخللت بنود نظامها الأساسي المتمثلة في افتقارها لمؤيد جزائي يكفل تنفيذ أحكامها ، فضلا عن اقتصار اختصاصها القضائي والموضوعي على الدول الأطراف والدول غير الأطراف التي أعلنت قبولها الانصياع لأحكامها ، لذلك تم منح مجلس الأمن الدولي هذه الصلاحيات الواسعة لدعم نشاط المحكمة نظرا لنفوذ ومكانة هذا الجهاز الدولي إلا أن هذه السلطات الخطيرة كان لها أثر سلبي على آلية عمل المحكمة الجنائية الدولية أكثر من أثرها الايجابي ، فالولايات المتحدة الأمريكية على الرغم من معارضتها للمحكمة الجنائية الدولية إلا أنها سعت لضمان دور قوي لمجلس

[1] **عبد الرفيق زايدي ، النظر في جريمة العدوان اختصاص رمزي أم حقيقي للمحكمة الجنائية الدولية ؟ ، المجلة النقدية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ص 54 ص55 ص56**

الأمن ضمن نظام روما الأساسي ، ومن ناحية أخرى فان منح مجلس الأمن هذا الدور في سبيل تقليل الموقف العدائي للولايات المتحدة الأمريكية والسعي لإرضائها انعكس سلبا على استقلالية المحكمة وفعاليتها .

النتائج و المناقشة:

1-إن منح مجلس الأمن الدولي سلطتي الإحالة وإرجاء التحقيق والمقاضاة لم تخلو من الأسباب السياسية ، حيث أن قرار مجلس الأمن الدولي بالإحالة بموجب المادة 13 يجب لصدوره موافقة الأعضاء الخمسة الدائمين وعدم استخدام حق الفيتو إلا أن المحكمة الجنائية الدولية لن تستطيع أن تتعامل مع الجرائم المرتكبة من قبل أشخاص تابعين للدول الدائمة العضوية لأنهم ليسوا طرفا في نظام روما الأساسي وفي حال إحالة أي جريمة للمحكمة الجنائية ستستخدم الدول الدائمة العضوية حق النقض لحماية نفسها من المثول أمام المحكمة كما أن منح مجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في تأجيل إجراءات المحكمة الجنائية الدولية يقيد عمل المحكمة ويحد من استقلاليتها ويجعلها في حالة تبعية لمجلس الأمن الدولي

2-إن تأجيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان أثناء تعديل النظام الأساسي للمحكمة يبرر تغليب المصالح السياسية على الاعتبارات القانونية ، فهذا التأجيل سيؤدي إلى إفلات الأشخاص من العقاب الذين ارتكبوا هذه الجريمة قبل موعد دخول التعديلات التي طرأت على النظام الأساسي حيز التنفيذ ، وبالتالي لن تحقق المحكمة الجنائية الدولية الهدف الأساسي والذي أنشئت من اجله ،وهو إرساء قيم العدالة الجنائية ومنع إفلات الجناة من العقاب .

الاستنتاجات و التوصيات :

1-تقليص دور مجلس الأمن في علاقته مع المحكمة الجنائية الدولية حتى لا تطغى الاعتبارات السياسية على عمل المحكمة خاصة في ظل هيمنة الدول الخمس الدائمة العضوية باستعمال حق النقض ، من خلال فرض رقابة على قرارات مجلس الأمن من قبل الدول الأعضاء للأمم المتحدة والجمعية العامة للأمم المتحدة وتوسيع العضوية لتشمل دول أخرى وبخاصة الدول النامية التي تعتبر الأكثر عرضة للجرائم والانتهاكات غير الإنسانية

2-ضرورة إلغاء نص المادة 16 الذي يعطي مجلس الأمن الدولي سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة لما لها من دور في إضعاف دور المحكمة في قمع الجريمة الدولية وتقويض استقلاليتها

3-تعديل نظام روما الأساسي والحد من الصلاحيات الواسعة لمجلس الأمن الدولي حتى لا تطغى السياسة والمصالح على العدالة واستقلالية المحكمة من خلال قصر دور مجلس الأمن على التنفيذ الجبري للأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية نظرا للمكانة الهامة والسلطات الواسعة المخولة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة بهدف تفعيل المحكمة الجنائية الدولية للوصول إلى معيار العالمية وردع مرتكبي الجرائم الدولية وضمان تحقيق العدالة الجنائية.

References :

- Makhzoumi Muhammad Omar, 2008, International Humanitarian Law in the light of the International Criminal Court , Dar AL-Thaqafa for Publishing and Distribution , Jordan , p.358 ,p.359
- Itani Ziyad , 2009, The International Criminal Court and development of international criminal law , Al-Halabi Human Rights Publications,p.445,p.446
- Kamel Sayed Sharif , 2004, Jurisdiction of the International Criminal Court , Arab Renaissance Dar , Cairo , p.156,p.157
- Siraj Mohamed Abdel-Fattah , The principle of integration in international criminal justice , Arab Renaissance Dar , Cairo , p.116
- Abdul-Wahhab Sheeter, 2014, the powers of the Security Council in the light of the Statute of the International Criminal Court , A thesis for obtaining a doctorate degree ,Mouloud Maamari University , Faculty of law and Political Science ,p.29,p.30
- Al-Husseini Abdul Karim Dhafer Muhammad ,2016, The Security Council's Intervention in the International Criminal Court , Introduced as part of the requirements for obtaining a master's degree in law , Beirut, Arab University , Faculty of Law and Political Science, p.100,p.101
- Kowassila Ben Hassin, Waomar Muhannad Afron,2014- 2015, The discretion of the Security Council in adapting the crime of aggression , A memorandum for obtaining a master's degree in law , Abderrahmane Mira University , Bejaia , Faculty of Law and Political Science,p.8
- Faisal Mohamed Sassi, 2013-2014, Limitations of the application of the principle of complementarity in the light of the legal relations of the International Criminal Court , A thesis submitted to obtain a doctorate in public law , University of Abu Bakr Belkaid , Tlemcen , Faculty of Law and Political Science, ,p.182
- Faisal Mohamed Sassi, 2013-2014, Limitations of the application of the principle of complementarity in the light of the legal relations of the International Criminal Court , A thesis submitted to obtain a doctorate in public law , University of Abu Bakr Belkaid , Tlemcen , Faculty of Law and Political Science, p.205
- Al-Tarawneh, the International Criminal Judiciary , Journal of law , kuwait University , Issue 3 , Year 27 September ,p.147
- Abdel Rafiq Zaidi ,Consideration of the crime aggression is a symbolic or real jurisdiction of the international criminal Court , the Critical Journal, Faculty of Law and Political Science,p.54,p.55,p.56
- Amimr Naima , 2007, Linking the idea of reforming the United Nations with making fundamental amendments to its charter and achieving a balance between the Security Council and the International Criminal Court , A paper presented to the scientific symposium on the International Criminal Court , Tripoli, Libya, p.20
- The Rome Statute
- The decision(RC/RES.6)